وعن الثاني بان هذا القدر من التسوية ضروري ثبت بضرورة العمل باصل الدليل لكن عليك ان تحقق ان اظهار التفاوت
بينهما امر لازم اولا فانه ان لازما فلا بد له من دليل شرعي والظاهر انه لم يقم على ذلك دليل وان لم يكن لازما فلا حاجة
الى القول به مع اقتضاء ظاهر الدليل عدمه وقيل انما حمل خبر الفاتحة على الوجوب وهذه الاخبار على السنة لان
الوجوب انما يثبت بمواظبة النبي عليه السلام على الفعل من غير ترك وقد ثبت المواظبة في الفاتحة ولم يثبت في النية واخواتها
ولقائل ان يقول النية من صفات القلب فكيف يعلم انتفاء المواظبة عليها اللهم الا ان يقال قول النبي عليه السلام
بانتفاء النية في بعض الاحوال وقيل انما حمل على ذلك لان هذه الاخبار لم تبلغ بمراتب يثبت بها الوجوب
بخلاف خبر الفاتحة وذلك لان خبر الفاتحة اشهر من خبر النية واخواتها حتى جعله الامام البزدوي من المشاهير
وقيل انما حمل على ذلك لانه لم يثبت في الوضوء واجب اجماعا وقيل انما حمل على ذلك لان الوضوء ليس بعبادة مقصودة
بل شرط للصلوة بمعنى انه لا يجوز الصلوة الا به فان قلنا بوجوب النية فلا يمكن ان يكون شيئا من اجزائه واجبا
لعينه بمعنى انه يأثم تاركه بل واجب لاجل الصلوة بمعنى انه لا يجوز الصلوة الا به فان قلنا بوجوب النية واخواتها بمعنى
وجوبها ان لا تصح الصلوة الا بها فيلزم من وجوبها عدم جواز الصلوة التي هي الاصل فيلزم نسخ الكتاب باخبار الاحاد
بخلاف الصلوة فانها عبادة مقصودة فيمكن ان يكون بعض اجزائها واجبا لعينه بمعنى انه يأثم تاركه وفيها
المعنى لا يلزم نسخ الكتاب اصلا حيث لا يلزم من وجوبه عدم اجزاء اصل الصلوة كذا في التوضيح حاصل الفرق ان
قراءة الفاتحة في الصلوة حسن في نفسها فيصح ان يجب بنفسها من غير ان يتوقف اصل الصلوة عليها والنية واخواتها
في الوضوء حسنة لاجل الصلوة فلا تجب الا بتوقف الصلوة عليها فاذا وجب توقفها عليها يكون شرطا لها فيكون فرضا
فيلزم نسخ الكتاب باخبار الاحاد وهذا سر ان ابا حنيفة لم يجعل في الصلوة واجبات ولم يجعل تلك في الوضوء ولله
دره ما ادق نظره في احكام هذه الشريعة الغراء وهو الذي اصله ثابت وفرعه في السماء وههنا جواب
اخر مذكور في الكتب طرحته مخافة التطويل فان قيل التيمم في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا خاص وقد اشترط
فيه النية بالراي وهو ان التراب غير مطهر الا في حالة ارادة الصلوة فلا بد من ارادة الصلوة ليكون طهورا
وتقييد الخاص كما لا يجوز بخبر الواحد لا يجوز بالراي قيل انما شرطنا النية في التيمم باشارة النص لا بالراي
لانه ينبئ عن القصد والقصد هو النية بالاجماع كذا في الهداية وشرح [illegible] فقد [illegible] الا ان [illegible] التيمم

٢٥

المعنى الشرعي وهو مسح التراب في الوجه واليدين وهو الظاهر كما في قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم تفسير له كانه قيل
فتيمموا صعيدا طيبا اي فامسحوا الصعيد الطيب بوجوهكم وايديكم فلا يكون في النص اشارة الى النية وان اريد
به المعنى اللغوي وهو القصد فالقصد للصلوة غير مفهوم من النص فيكون اشارة الى النية بل المفهوم القصد
للصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين فيشير الى عدم حصول التيمم فيما اذا اصابه غبار فحصل به مسح الوجه واليدين
لعدم القصد للصعيد الطيب والى جواز الصلوة فيما اذا تيمم للدخول في المسجد او للنوم او للتلاوة لحصول القصد للصعيد
الطيب وليس بجائز لعدم القصد الى الصلوة فان قيل النية في الوضوء مستفادة من الكتاب لان قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم خرج جزاء للشرط فكان تقديره فاغسلوا وجوهكم لاجل الصلوة ولا نعني بالنية سوى ان يكون الوضوء لاجل
الصلوة والوضوء للتبرد والتعليم ليس لاجل الصلوة فلا يكون اشتراط النية زيادة على النص بخبر الواحد الاترى
ان قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة اشترط النية عند التحرير ولم يكن زيادة على النص
قيل نعم كذلك لكن نية جزاء الشرط فيما اذا كان الجزاء جزاء للشرط المذكور ولم يكن شرطا لمشروط آخر كما في
اية القتل اما اذا كان الجزاء جزاء للشرط المذكور وشرطا لمشروط آخر كما في آية الوضوء و السعي الى الجمعة
لا يشترط النية في ان يكون هذا الشرط لغرض المشروط لما ان الشرط يراعى وجوده لا وجوده قصدا كذا في الكافي شرح
البزدوي او يقال ان مقتضى النص ايجاب وضوء يقع وسيلة الى الصلوة او ايجاب وضوء علة وجوبه ارادة
الصلوة لا ايجاب وضوء مقرون بالنية كذا في المستوفي او يقال لما علق وجوب الغسل بارادة الصلوة دل
ان الوجوب لا يكون بدون الارادة فاما ان يكون الارادة حالة المباشرة لافعال الوضوء فلا دلالة في النص
عليها فتامل او يقال ان المعنى الذي ذكرت فهو معنى السببية لانه حاصل من كلمتي الشرط والجزاء ولا ينبئ ذلك
عن النية لانها قصد مخصوص وهو ما يكون لاجل الصلوة فبقي الغسل مطلقا او يقال هذا الزام على زعم الخصم فانه
شرط النية بالخبر دون النص فلو تمسك بالنص لالزمنا بالزام آخر او يقال انك لو اعتبرت ذلك يلزم ابطال
المنطوق وهو قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فانه يقتضي ان يكون الماء طهورا على الاطلاق واشتراط النية
يقتضي ان لا يكون مطهرا بدون النية وفيه ابطال هذا المعنى وهو اقوى من المحذوف كذا ذكر الشارح وفيه نظر لانه على
[illegible] قول النية من [illegible] وفيما انزلنا من السماء ماء طهورا الا قوله فاغسلوا وجوهكم الاية والمدعى انه مخالف لهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)